ملخص
عن أحكام زكاة الفطر

عند المذاهب الأربعة

مراجعة

أ.د. صفيّر بن محمد الصفيّر

الطبعة الثانية ١٤٤٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله، وبعد:

فهذا ملخص لبعض أحكام زكاة الفطر، تقبل الله من الجميع:

تعريف زكاة الفطر وتسميتها:

لغة: لفظ "زكاة الفطر" مركب من مفردتين، وتفصيله كما يلي:

الزكاة: وهي النماء والزيادة والطهارة والبركة، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وسمي الصدقة زكاة؛ لأنها تطهر مُخرِجَها وتُنقيه من الآثام، وتنمي أجره.(١)

الفِطر: هو الإفطار من الصوم، أي قطعه، وأضيفت الزكاة إليه لأنه سبب وجوبها، فهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان. (٢)

اصطلاحاً: يمكن تعريفها بتعريف جامع، فنقول: "**هي صدقة مقدرة تجب بالفطر من رمضان على الأبدان، طهرةً للصائم وطُعمةً للمساكين**".(٣)

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (زكا).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (فطر).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (١٠٣/٦)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٣٦٥/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٦٠/٣).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتسمى زكاة الفطر، أو صدقة الفطر.

ولا خلاف في جواز تسميتها بأيّ منهما ووردتا في كتب الصحاح، وأضيفت إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها.

حكمها:

واجبة على كل مسلم يملك قوت يومه، وثبت وجوبها بقول النبي وفعله ﷺ، وحكى البخاري -رحمه الله- فرضيتها عن بعض السلف-رحمهم الله- فقال: **"رأى أبو العالية، وعطاء، وابن سيرين صدقة الفطر فريضة"**.[1]

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الأصل فيها:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**﴾[1]، كما حكى الإمام الطبري -رحمه الله- عن بعض السلف -رحمهم الله- أنه "**عُنِي بذلك زكاة الفطر**".[2]

ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**».[3]

الشاهد: قول ابن عمر أن الرسول ﷺ قد فرضها، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.[4]

---

(١) [الأعلى: ١٤، ١٥].

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (٢٤/ ٣٧٤)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣).

(٤) [النساء: ٥٩].

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوبها، وحكى ابن المنذر -رحمه الله- الإجماع، فقال: **"أجمع أهل العلم عَلَى أن عَلَى المرء صدقة الفطر إذا أمكنه عن نفسه وعن أولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وإذا كَانَ للطفل مال أخرج عنه من ماله".**[1]

حكمة مشروعيتها:

عن ابن عباسٍ قال: «**فرض رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات**».[2]

بيّن هذا الحديث **الحكمةَ من مشروعية زكاة الفطر**، وهي:

---

(١) الإقناع، لابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، (١/ ١٨١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

(٢) أخرجه الإمام أبي داود في سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (١٦٠٩)، وحسنه المحقق شعيب الأرناؤوط وكذا الإمام الألباني.

شبكة الألوكة www.alukah.net

- تطهيرٌ للصائم مما قد يحدث منه من لغو في الصوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. (١)
- رأفة ورحمة بالفقراء والمساكين؛ حتى لا يضطروا للسؤال يوم العيد.
- وهي من باب التكافل والتعاون بين المسلمين.
- امتنانٌ وشكرٌ لله عز وجل أن وفق المسلم لصيام رمضان.

هذه بعض الحكم التي قررها بعض العلماء، وهناك حكم لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

على من تجب زكاة الفطر:

تجب على كل مسلم صغير وكبير، ذكر وأنثى، يملك قوت يومه، فيخرج من ذلك غير المسلم ومن لا يملك قوت يومه فلا تجب عليهما ومن في حكمهما، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وزكاة الفطر لا تتعلق بالأموال، بل تتعلق بالأبدان؛ لأنّ الأموال فيها زكاة التجارة.

---

(١) **[هود: ١١٤]**.

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكمها بالنسبة للجنين:

لا يجب على الوالد ومن في حكمه إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، بل هو مستحب -على الصحيح- إذا نُفخت فيه الروح؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، إلا إذا ولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان (على قول الجمهور) أو طلوع فجر يوم العيد (على قول المالكية) فيجب عليهم إخراجها عنه، قال ابن المنذر: "**وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل: فكان يحبه ولا يوجبه**".[1]

ووجه الاستحباب ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- بقوله: "**الجنين لم تتعلق الزكاة به، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية، بشرط أن يخرج حياً. إذا ثبت هذا، فإنه يستحب إخراجها عنه؛ لأن عثمان**

---

(١) الإجماع، لابن المنذر، (ص٥٧)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة، كسائر صدقات التطوع".[1]

وذلك في الجنين الذي لم يولد إلا بعد وقت الوجوب، أما إذا وُلد ليلة الفطر وقبل وقت الوجوب، فعلى المولود له إخراج الزكاة عنه وجوباً.

حكم زكاة الفطر بالنسبة لمن دخل الإسلام بعد دخول رمضان:

من أسلم قبل وقت وجوب زكاة الفطر وكان يملك قوت يومه وجبت عليه الزكاة؛ لتوافر شروط وجوبها في حقه. وهذا متصور اليوم -ولله الحمد- في كثير من البلاد؛ إذ يكثر في العشر الأواخر من رمضان الدخولُ في الإسلام.

وأصل هذه المسألة يتعلق بتحديد وقت الوجوب، وثمة قولان:

---

(١) المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (٤/ ٣١٦)، الناشر: مكتبة القاهرة، بتصرف.

شبكة الألوكة www.alukah.net

القول الأول: إن وجوب زكاة الفطر يتعلق بطلوع فجر يوم العيد، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد[1]، قال الإمام السرخسي: "**ولا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان: وإنما يتحقق ذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، وهذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة، وتؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه**".[2]

القول الثاني: إن وقت الوجوب يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان ورؤية هلال شوال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية، واحتجوا بأن الزكاة وجبت طُهرةً للصائم، والصوم ينتهي بانقضاء شهر رمضان ورؤية هلال شوال، واستحب الإمام مالك -رحمه الله- لمن أسلم قبل طلوع الفجر من يوم الفطر أن يؤدي زكاة الفطر.[3]

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (٣/ ١٠٨)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، بتصرف.

(٣) المدونة - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، (١/ ٣٨٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، بتصرف.

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "**وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ثم ولد بينهم، أو صار واحد منهم في عياله –أي بتبعية الإسلام– لم تجب عليه زكاة الفطر في عامه ذلك عنه**".[1]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "**والمذهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان...، لأنها زكاة الفطر، فأضيفت إليه، والفطر من رمضان يتحقق بغروب الشمس من آخر يوم منه**".[2]

مقدارها:

مقدارها الواجب على الفرض حدده النبي ﷺ، وهو: **صاعٌ من طعام**. وهذا الأصل، وقد ورد أيضاً: "**صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من حنطة**".

والدليل على ذلك: ما قاله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو**

---

(١) ينظر: الأم، الشافعي، (٢/٦٨).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٧).

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب»[1]، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: **"أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدّين".**[2]

وقد اختلف المعاصرون في إخراج بعض هذه الأصناف؛ لأنها لم تعد طعاماً صالحا للآدميين كالشعير مثلاً، وكون بعضها لم يعد قوتاً، وعُدّ مما يُتفكه به، ولذا تُخرج في زماننا من قوت البلد كالأرز مثلاً.

والصاع الأصل فيه **الكيل**؛ لكن العلماء قدروه بالوزن؛ ليُحفظ قدر الإمكان[3]، واختلفوا في تحديده، فمثلاً: مقدار الصاع عند الحنفية **٣,٢٥** كيلو غرام (لأن مقدار المُدّ عندهم ٨١٢,٥ غرام)، ومقدار الصاع عند الجمهور **٢,٠٤** كيلو غرام (لأن مقدار المد عندهم ٥١٠ غرام)[4]، وقدّرته اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بما يساوي **ثلاثة كيلو غرام**

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (١٥٠٦)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب (١٥٠٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، على جمعة محمد، (ص ٣٧)، دار القدس للإعلام والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٠هـ /٢٠٠١م.

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقريباً[1]، ومن المعلوم أن الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمدّ يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو غرام، وقد قدره الشيخ عبدالرحمن سراج متعه الله بالعافية[2] بوعاء مملوء بما يعادل **٣ لتر** تقريبا، بناء على بحث له من خلال إجازة مُسنَدة للمد، ومن خلال تقديرات حسابية، وهذا قريب من تقدير اللجنة الدائمة، وقدره الشيخ عبدالمحسن القاسم إمام المسجد النبوي -حفظه الله- بما يساوي بالمائعات: لتراً وسبع مئة وسبعين مليلتراً (**١،٧٧٠ لتراً**).[3]

وإذا عرفنا أن الشارع الحكيم حدده بأربعة أمداد، والمد حفنة أي: ما يساوي ملء الكفين المعتدلتين، وقد تختلف من شخص لآخر، تبين أن

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢٦٥)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

(٢) وقد قابلته في المدينة النبوية وهو رجل كبير بالسن وذكر لي أن بحثه استغرق أكثر من تسع سنوات في تحديد المد وأجازني بسند لزيد رضي الله عنه لكن فيه انقطاع، ومجاهيل.

(٣) كتاب تحقيق مقدار المد والصاع النبوي، الشيخ عبد المحسن بن محمد القاسم، وينظر: مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع https://goo.su/BdZ٣cya، وأيضًا موقع الشيخ https://bit.ly/٣v١uDty. وهذا له حظ من النظر القوي وله أدلة يرجع إليها.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الزيادة القليلة أو النقصان القليل لا يضر ولذا يُخرج المسلم عنه ما يقارب الوعاء المملوء بالمائع ٣ لتر أو ٣ كيلو على فتوى اللجنة الدائمة، وينوي ما زاد صدقة.

مصارف زكاة الفطر:

تُعطى -على الصحيح- للفقراء والمساكين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات**»[1]، فخصهم بالذكر في هذا الحديث فيستحب تقديمهم في استحقاقها، وتدفع لغيرهم عند اشتداد حاجة غيرهم إليها.

---

(١) أخرجه الإمام أبي داود في سننه كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث (١٦٠٩)، حسنه المحقق شعيب الأرناؤوط وكذا الإمام الألباني.

شبكة الألوكة www.alukah.net

حكم إعطائها للأقارب:

يجوز إعطاء زكاة الفطر للأقارب إذا كانوا من الفقراء والمساكين ممن لا تلزمه نفقتهم[1] بل هم أولى من غيرهم، لما يترتب على ذلك من صلة الرحم مع أداء الفريضة، قال النبي ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»[2] واستحب الإمام الشافعي ذلك؛ تأصيلاً لمبدأ تقديم الأقرب فالأقرب فقال رحمه الله: "**ويعطي الرجل زكاة ماله ذوي رحمه إذا كانوا من أهلها، وأقربهم به أحبهم إليّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال، لو أنفق عليه متطوعا أعطاه منها؛ لأنه متطوع بنفقته لا أنها لازمة له**".[3]

وقال ابن قدامة رحمه الله: "**ويجوز دفعها (أي الزكاة) إلى ذوي قرابته ممن لا تلزمه نفقته... لأن دفعها إلى هؤلاء لا يمنع وجوب النفقة عليه من**

---

(١) كل قريب لا يجب على المزكي إعالته شرعاً يجوز دفع الزكاة إليه، كالوالِدَين.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، برقم (٦٥٨)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في سننه، برقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه في سننه، برقم (١٨٤٤)؛ وأحمد في مسنده، برقم (١٦٢٢٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٨٥٨).

(٣) الأم، للإمام الشافعي (٢/ ٧٤ ط الفكر).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماله، ولا يجر بها إلى نفسه نفعاً، فهي كالأجنبي، بل هي هنا أفضل؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة".[1]

والضابط في ذلك هو "**عدم وجوب النفقة**"؛ فكل قريب لا يجب على المزكي إعالته شرعاً يجوز دفع الزكاة إليه، بل هو مستحب لتحقيق مقصد الشارع الحكيم.

حكم إعطاء زكاة الفطر للوالدين:

لا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأصول (الوالِدَين وإن عَلَوا كالأجداد) ولا للفروع (الأولاد وإن نزلوا كالأحفاد) كغيرها من الزكوات، قال ابن المنذر رحمه الله: "**أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم**"[2]، والواجب شرعاً وبراً هو الإنفاق على الوالدين من حر مال الشخص، بل إن القيام بكفايتهم هو من أوجب الواجبات التي لا منة فيه للمنفق، بل المنة لله

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣١٥).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص٥٩).

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى أن وفقه لبرهم، ويستثنى من ذلك: دفعها إليهم لصرفها في ديونهم (سهم الغارمين) إذا عجز الابن عن سدادها من ماله الخاص؛ لعد دخول دَينهم في النفقة الواجبة عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**وَيَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ عَلَوْا، وَإِلَى الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، فِي قَضَاءِ دَيْنِهِمْ إذَا كَانُوا غَارِمِينَ لِمَصْلَحَةِ أَنْفُسِهِمْ... لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِ الْوَالِدِ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ، فَإِذَا قَضَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ كَانَ قَدْ صَرَفَهَا فِي مَصْرِفِهَا الشَّرْعِيِّ**".[1]

وقت إخراجها:

يجب إخراجها قبل صلاة العيد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[2] وهذا وقت الأفضلية والوجوب، لاتفاق الأحاديث الصحيحة على ربط كمال الأداء بوقوعه قبل خروج المصلين، تحقيقاً لغاية إغناء المحتاج في هذا اليوم.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٥/٩١-٩٢).

(٢)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (١٥٠٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وينتهي وقت الأداء المستحب بالفراغ من صلاة العيد، فمن أخرها عن الصلاة فقد فاته الفضل، وبَقيت دَيْناً في ذمته يجب قضاؤه، وتعد في حقه صدقة من الصدقات، لا زكاة فطر كاملة الأجر.

أما بداية جواز إخراجها فللعلماء فيه أقوال يأتي ذكرها.

حكم إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد:

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل يوم العيد، إلا أنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز فيها التعجيل، **ومن ذلك:**

رأي الحنفية: ذهب الحنفية إلى جواز تعجيلها بأمد طويل، فيجوز إخراجها قبل شهر رمضان، بل وقبل العام والعامين، لأنها زكاة، والزكاة يجوز تعجيلها بعد ملك النصاب أو وجود سبب الوجوب، قال أبو حنيفة: "**وَإِن عجّل زَكَاة الْفطر عَنهُ وَعَمن تجب عَلَيْهِ من وَلَده ورقيقه لسنة أَو سنتَيْن أجزاه ذَلِك وَإِن لم يؤد ذَلِك عَنْهُم حِين وَجَبت عَلَيْهِم حَتَّى مَضَت سنتَانِ أَو**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثَلَاث وَجب عَلَيْهِ أَن يعْطى عَنْهُم من حِين مضى زَكَاة الْفطر".[1] كما نصوا على وجوب قضائها في ذمة من فاتته لأعوام؛ لأنها حق مالي لا يسقط بمُضِيّ الزمان.

رأي المالكية: استحب الإمام مالك إخراجها عند الغدو إلى المصلى، فقال: " **لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**".[2]

فأجاز تقديمها قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ودليل ذلك: فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البخاري في صحيحه «**أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**».[3]

رأي الشافعية: ذهبوا إلى أن وقت جواز إخراج زكاة الفطر يبدأ من أول ليلة من شهر رمضان، لأن الزكاة تجب بسببين: صوم شهر رمضان والفطر

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، (٢/ ٣٢٤)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه، فإذا وجد أحد السببين جاز تقديمه على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل أن يحول الحول.

أما وقت الوجوب، يبدأ بغروب شمس آخر أيام رمضان.[1]

ورأي الحنابلة: أنه لا يجوز تقديمها بأكثر من يومين، وعللوا ذلك بأن "**المَقْصُودُ منها الإغْناءُ في وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، فلم يَجُزْ تَقْدِيمُها قبلَ الوَقْتِ. فأمَّا تَقْدِيمُها بيومٍ أو يَوْمَيْنِ فجائِزٌ**".[2]

والراجح هو قول المالكية والحنابلة؛ للدليل الصريح، فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، والدليل على ذلك فِعل ابن عمر رضي الله عنهما، ورواية البخاري في صحيحه أنه كان «**يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**»[3]، وهذا التقدير الزمني هو الذي جرى عليه فعل الصحابة، وفيه مراعاة لمصلحة الفقير بتمكينه من شراء

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي (١/ ٢٣٠)، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٣) حديث ابن عمر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

شبكة الألوكة www.alukah.net

حوائجه قبل العيد بوقت يسير، مع المحافظة على ارتباط الشعيرة بزمانها المخصوص.

حكم إخراج زكاة الفطر نقداً:

الأصل أن تُخرَج طعاما؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفعل النبي ﷺ وصحابته الكرام، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وذهب إلى جواز إخراج قيمتها: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[٤] وتبعهم جماعة من المعاصرين، وبعض مراكز الإفتاء ببعض الدول الإسلامية، وجوزوا ذلك للحاجة والمصلحة الراجحة.

وذكر الإمام السرخسي رأي الحنفية وبين أصل الاختلاف في ذلك فقال: "**فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك**

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، (٢/ ٣٦٦)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.

(٢) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (٢/ ٧٢ ط الفكر).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٥).

(٤) قال الثوري، وأبو حنيفةَ: يجوزُ. وقد رُوِيَ ذلك عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ، والحسنِ، ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.....، وأصل الخلاف في الزكاة أن من قال: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة؛ لأنه أقرب إلى امتثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه، ومن قال: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل".[1]

ونقل الإمام برهان الدين ابن القيم رأي شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: **"يجوز إخراج القيمة في زكاة المال، وزكاة الفطر، إذا كان أنفع للمساكين، ويجوز إخراج القيمة مطلقًا".**[2]

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٧).

(٢) ينظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الابن الأكبر للإمام ابن قيم الجوزية، كان فقيها محققاً ومفتياً، خلف والده في التدريس بـ "الجوزية" بدمشق، وعني بجمع تراث شيخ الإسلام ابن تيمية، (ت ٧٦٧ هـ)، (ص١٣٨)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، وجديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، ودار ابن حزم (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال المرداوي في الإنصاف: "**قوله: (ولا تجوز إخراج القيمة) هذا المذهب مطلقا، أعني سواء كان ثم حاجة أم لا، لمصلحة أو لا، لفطرة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره، وعنه، تجزئ القيمة مطلقا. وعنه، تجزئ في غير الفطرة. وعنه، تجزئ للحاجة، من تعذر الفرض ونحوه**" ا.هـ.[1]

وقول الإمام المرداوي: "**تجزئ القيمة مطلقا**"، يقصد بالإطلاق هنا: أن القيمة تجزئ في زكاة الأموال، وزكاة والأبدان (زكاة الفطر) على السواء.

وقال ابن عبد الهادي في اختيارات شيخ الإسلام: إنه "**ذهب إلى أنَّ إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو للمصلحة الراجحة جائزٌ**".[2]

وبالنظر في هذه الأقوال يُفهم أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراج القيمة في الزكاة عمومًا.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (٦/٤٤٩)، بتصرف يسير.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، المؤلف: ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤)، (ص٣٨)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحتج من جَوّز إخراج قيمة زكاة الفطر:

١. بما قاله معاذ بن جبل لأهل اليمن، فعن طاووس، قال: "قال معاذ -يعني ابن جبل- باليمن: "**ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ**".[١]

وفي رواية ابن أبي شيبة عن طاووس، قال: بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن «**فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير**»، فأخذ العُروض والثياب من الحنطة والشعير.[٢]

---

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري في "صحيحه" تعليقاً بصيغة الجزم (باب العرض في الزكاة)، ووصله البيهقي في "السنن الكبرى" (٤/ ١١٣)؛ إلا أنه منقطع؛ لأن طاووس بن كيسان اليماني لم يسمع من معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ فمعاذ توفي في طاعون عمواس سنة (١٨هـ)، وطاووس وُلِد بعد ذلك بمدّة، أو كان صغيراً جداً لا يصح سماعه منه. قال الإمام البيهقي: "وطاووس لم يدرك معاذاً"، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/ ٣١٢): "وهو منقطع، فطاووس لم يلحق معاذاً".

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١٠٤٣٧)، (٢/ ٤٠٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

٢. واحتجوا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عطاء، أنه كان «**يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْوَرِقِ وَغَيْرِهَا**».[١]

قالوا: ويجوز إخراج قيمة الزكاة؛ لأن زكاة الفطر كانت لدفع حاجة الفقير، وحاجته متنوعة، فبأي ما تدفع به الحاجة جاز دفعها، وقد يتعذر على المسلم تأديتها طعامًا فتجزئه القيمة، قال الشوكاني: "**وإنما تجزئ القيمة للعذر**".[٢]

ويمكن الجمع بين النظرة التاريخية لطبيعة الأطعمة في زمن النبي ﷺ ووظيفتها الاقتصادية وبين المقاصد الشرعية لزكاة الفطر؛ إذ إنه في زمن النبي ﷺ لم تكن العملات النقدية شائعة التداول بين عامة الناس، بل كان التعامل بالأطعمة والحبوب شائعًا باعتباره وسيلة للمقايضة والتبادل التجاري، **والدليل على ذلك:** أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من أصناف الطعام المتداولة: التمر، الشعير، الزبيب، الأقط، القمح، وكلها كانت تُستخدم كوسيلة تبادل مثلما تُستخدم النقود اليوم.

---

(١) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١٠٤٣٨)، (٢/ ٤٠٤).

(٢)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٦٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولذا يمكن أن يقال: إن الحكمة من تشريع زكاة الفطر إغناء الفقير في العيد، والفقراء قد يكونون بحاجة إلى المال أكثر من حاجتهم إلى أصناف الطعام المذكورة، خصوصًا في المدن حيث النقود هي وسيلة التبادل الرئيسية، والفقهاء أباحوا إخراج القيمة في الزكوات الأخرى، مثل زكاة المال، فلماذا لا يجوز ذلك في زكاة الفطر؟! فلا أقلّ من أن يكون هذا القول له حظ قوي من النظر، ولكن يبقى الالتزام بالنص أولى، خاصة إذا جمع بين الالتزام به بإطعام المستحِق من قوت البلد وإغنائه عن السؤال في يوم العيد.

حكم صرفها لفرد واحد:

للعلماء أقوال، فمنهم من قال: إنه ينبغي له أن يوزعها على الأصناف المستحقة لها، ومنهم من رأى أن تُصرف لواحد؛ حتى يحقق الهدف منها بإغنائه عن السؤال، **وهي على التفصيل الآتي:**

- **رأي الحنفية:** له أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكينا واحدا لقوله ﷺ: «**اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**»[1]، والإغناء يحصل

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر (٧٧٣٩)، (٤/ ٢٩٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

بصرف الكل إلى واحد فوق ما يحصل بالتفريق؛ ولأن المعتبر القدر المنصوص عليه، وصفة الفقر في المصروف إليه، وذلك لا يختلف بالتفريق والجمع، فجاز الكل، وهذا بخلاف الكفارة؛ فإنه لو صرف الكل إلى مسكين واحد جملة لا يجوز؛ لأن العدد في المصروف إليه منصوص عليه فلا بد من وجوده صورة ومعنى.[1]

- **رأي المالكية:** نصّ الإمام مالك على الجواز دون كراهة، فقال: "**لا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله مسكينا واحدا**".[2]
- **رأي الشافعية:** يرى الشافعية وجوبَ بَسْط زكاة الفطر على الأصناف المستحقة للزكاة في بلد الإخراج؛ لأنها زكاة ماليّة فمصرفها هو مصرف زكاة الأموال الثمانية المنصوص عليهم في آية الصدقات، ويشترطون ألا يقلَّ عدد المدفوع إليهم عن ثلاثة أشخاص من كل صنف (إذا وُجدوا ولم يحصرهم الإمام)، فلا يجزئ عندهم دفع زكاة الفرد الواحد لمسكين واحد مع إمكان التقسيم. قال الإمام الشافعي في "الأُم": «**وَيُقَسِّمُ**

---

(١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، (٣/ ١٠٧)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر.

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥)، (١/ ٣٩٢).

شبكة الألوكة www.alukah.net

زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، لَا يُجْزِئُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ بِحِصَّةِ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ». (١)

- **رأي الحنابلة:** حكى ابن قدامة -رحمه الله- الاتفاق في إعطاء الجماعة للواحد، وعلل ذلك بأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها لواحد كالتطوع، قال رحمه الله: "**أَمَّا إعْطَاءُ الجَماعَةِ الواحِدَ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه صَرَفَ الصَّدقةَ إلى مُسْتَحِقِّها، فبَرِئَ منها، كما لو دَفَعَها إلى وَاحِدٍ؛ وأمَّا إعْطَاءُ الوَاحِدِ صَدَقَةَ الجَماعَةِ، فإنَّ الشافعي ومَن وَافَقَهُ، أوْجَبُوا تَفْرِقَةَ الصَّدَقَةِ على سِتَّةِ أصْنافٍ، ودَفْعَ حِصَّةِ كُلِّ صِنْفٍ إلى ثَلَاثةٍ منهم، على ما ذَكَرْنَاهُ قبلَ هذا. وقد ذَكَرْنا الدَّلِيلَ عليه، ولأنَّها صَدَقَةٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ، فجازَ صَرْفُها إلى واحِدٍ كالتَّطَوُّعِ. وبهذا قال مالِكٌ، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ المُنْذِرِ، وأصْحابُ الرأي**". (٢)

---

(١) الأُم، للإمام الشافعي، (٢/ ٧٢ ط دار الفكر)، وينظر أيضاً: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٦/ ١٨١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٣١٦).

شبكة الألوكة www.alukah.net

والأمر فيه سعة؛ إذ يجوز دفعها لواحد أو أكثر، كما يجوز دفع صدقة الجماعة لفرد واحد، ففي حديث سلمة بن صخر البياضي أن النبي ﷺ قال له: "**أطعم وسقاً مِن تمر بين ستين مسكيناً**" قلتُ: والذي بعثكَ بالحق، لقد بتنا وحشينِ، ما لنا طعامٌ، قال: "**فانطلِقْ إلى صاحِب صَدَقةِ بني زُرَيقٍ، فليدفعها إليك، فأطعِم ستينَ مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالُك بقيتها**"، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجَدتُ عندكم الضيقَ، وسوء الرأي، ووجدتُ عندَ النبي ﷺ السعَةَ، وحُسنَ الرأي، وقد أمرني، أو أمَرَ لي بِصَدَقتكم.(١)

وينبغي للمزكي مراعاة العدل وعدم المحاباة، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "**ولا يعطي أحداً فوق كفايته ولا يحابي أحداً بحيث يعطي واحداً ويدع من هو أحق منه أو مثله مع إمكان العدل. وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحدٍ من صنف. وهو يستحق**

---

(١) أخرجه الإمام أبي داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب في الظهار (٢٢١٣)، (٣/ ٥٣٥)، والحديث صحيح بطرقه وشاهده، قاله المحقق.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك مثل أن يكون غارماً عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء فيعطيه زكاته كلها وهي ألف درهم أجزأه".[1]

حكم نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد:

هذه المسألة اختلفت فيها آراء المذاهب الأربعة على النحو التالي:

- رأي الحنفية: قالوا: "**يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له أن يبعث بصدقته إلى موضع آخر، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «من نقل عشره وصدقته عن مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته»**" ا. هـ.[2]

---

(١) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (٢٥/ ٧١- ٧٢)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) قال الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٨٥):"وعن طاووس قال: كان في كتاب معاذ: من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وَعُشْرَهُ في مخلاف عشيرته. رواه الأثرم في سننه"، قلت: هذا منقطع بين طاووس ومعاذ فإنه لم يسمع منه كما قال الحافظ في متن آخر تقدم تحت عنوان: "دفع القيمة بدل العين"، وهذا أخرجه ابن زنجويه ١١٩٣ نحوه. [الناشر: دار الراية- الطبعة: الخامسة].

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليه فمذهب الحنفية: كراهة نقلها لموضع آخر غير موضعه، باستثناء النقل إلى الأقارب أو من هم أحوج من أهل البلد، فهنا يزول الحكم بالكراهة عندهم.[1]

- **رأي المالكية:** قال الإمام مالك: "**أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم، أهل القرى حيث هم في قراهم وأهل العمود حيث هم وأهل المدائن في مدائنهم، قال: ويفرقونها هم ولا يدفعونها إلى السلطان إذا كان لا يعدل فيها.**" ا.هـ.[2]

وهذا رأي المالكية في زكاة الفطر وهو أصل مذهبهم، بخلاف سحنون أجاز نقلها إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، إذا كان في موضع إخراجها محتاج، واستشهد على جواز نقلها بما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عام الرمادة وهو: أنه "**كتب إلى عمرو بن العاص -رضي الله عنه- وهو بمصر عام الرمادة، يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إليّ عيرا يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء، فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك**

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٦).

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥)، (١/ ٣٩٢) بتصرف كثير.

شبكة الألوكة www.alukah.net

الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذي أتي فيها بالدقيق".[1]

- **رأي الشافعية:** قالوا: **"إن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات وإن كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان: (أحدهما): أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال (والثاني): أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه لأن الزكاة تتعلق بعينه فاعتبر الموضع الذي هو فيه كالمال في سائر الزكوات... ولو كان بعض ماله معه في بلد وبعضه في بلد آخر وجبت زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه بلا خلاف"**[2]، ويفهم من مذهب الشافعية تحريم نقلها، ولا تبرأ الذمة بنقل زكاة الفطر مع وجود مستحقين لها في بلد الوجوب.

رأي الحنابلة: قالوا: **"أما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه، سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة،**

---

(١) المدونة (١/ ٣٣٦- ٣٣٧).

(٢) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، (٦/ ٢٢٥- ٢٢٦)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

شبكة الألوكة www.alukah.net

ففرقت في البلد الذي سببها فيه...، والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. قال أحمد في رواية صالح: لا بأس أن يعطي زكاته في القرى التي حوله ما لم تقصر الصلاة في أثنائها، ويبدأ بالأقرب فالأقرب. وإن نقلها إلى البعيد لتحري قرابة، أو من كان أشد حاجة، فلا بأس، ما لم يجاوز مسافة القصر".[1]

وعليه فإن مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- جواز نقلها؛ لمراعاة المصلحة، وهو ما قرره به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "**من له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة يجوز له أن يدفعها إليهم، إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد والله أعلم**".[2]

فالأصل أن تخرَج الزكاة في بلد المزكي، كما هو رأي الجمهور، لحديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- حين أمره النبي ﷺ بأن تؤخذ من الأغنياء للفقراء فقال: «**أعلِمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم**

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٥) بتصرف.

شبكة الألوكة www.alukah.net

فترد في فقرائهم»[1]، وهذه في زكاة الأموال، و قاس عليها العلماء زكاة الفطر؛ لأنها زكاة للأبدان، و يجوز نقلها إذا لم يكن في بلد المزكي من هو بحاجة إليها، وكان في نقلها لبلد أخرى حاجة ومصلحة، وهو رأي بعض الحنابلة واختيار ابن تيمية رحمه الله، وكذا رأي الإمام ابن باز رحمه الله: "**الأفضل والأوْلى في البلد الذي يُقيم فيه الإنسان، فإذا دعت الحاجةُ إلى أن يُرسلها؛ فلا بأس**".[2]

هل تسقط زكاة الفطر بالوفاة؟

اتفق الفقهاء –في الجملة– على أن زكاة الفطر إذا دخل وقت وجوبها استقرت في ذمة المكلف، ولا تسقط عنه بعوارض الوفاة أو تأخير الأداء، وتفصيل ذلك عند المذاهب الأربعة كما يلي:

مذهب الحنفية: يرون أن زكاة الفطر لا تسقط بموت من وجبت عليه، لأنها دَيْن تعلّق بالذمة لا بالمال، قال الإمام السرخسي: "**وصدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدى عنه بخلاف الزكاة فإن الواجب**

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) (١/ ٥٠).

(٢) موقع الإمام ابن باز https://goo.su/XfQNUr

شبكة الألوكة www.alukah.net

هناك جزء من المال وبهلاكه يفوت محل الواجب، وهنا الصدقة تجب في ذمة المؤدي فبموت المؤدى عنه لا يفوت محل الواجب فلهذا لا تسقط..." والدليل على أن وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان النبي ﷺ يأمرنا بأداء صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى**» والمقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب.[1]

ومذهب المالكية: قرروا أن زكاة الفطر لا تسقط بمضيّ زمانها، بل تبقى دَيناً يؤديه المكلف ولو طال الأمد، قال مالك رحمه الله: "**من أخّر زكاة الفطر حتى مضى لذلك سنون فإنه يؤدي ذلك كله**"[2]، وهذا يقتضي -بطريق الأَوْلى- أنها لا تسقط بالوفاة إذا أدرك وقت وجوبها.

ومذهب الشافعية: ذهب الشافعية إلى وجوب الأداء عن المكلَّف عند الشك في حياته أو موته تغليباً لجانب الوجوب، قال الإمام الشافعي: "**وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل، لم يعرف موته ولا حياته في ساعة**

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٣/ ١٠٨)، بتصرف.

(٢) المدونة (١/ ٣٨٥).

شبكة الألوكة www.alukah.net

زكاة الفطر فليؤد عنه"[1]، فإذا وجب الأداء مع الشك في الحياة، فثبوته في الذمة مع تحقق الحياة وقت الوجوب آكد.

ومذهب الحنابلة: ربطوا الوجوب بإدراك جزء من ليلة الفطر، فإذا تحقق ذلك لم تسقط بالوفاة، قال ابن قدامة رحمه الله: "**ومن ماتَ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فعليه صَدَقَةُ الفِطْرِ**".[2]

ويتبين من استقراء مذاهب الأئمة أن زكاة الفطر متى ما انعقد سبب وجوبها (بغروب الشمس عند الجمهور، أو طلوع الفجر عند الحنفية) صارت حقاً ثابتاً في ذمة المكلَّف، فتأخذ حكم الديون التي لا تسقط بالموت، بل يجب قضاؤها من تركِة الميت قبل تقسيمها عند الجمهور، أو بوصية منه عند الحنفية.

---

(١) الأم، للإمام الشافعي (٢/ ٦٩ ط الفكر).

(٢) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٩٩).

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال:

- **أولاً: محلُّ الوجوب:** زكاةُ المال صدقةٌ تجبُ في الأموال النامية بشروطها، فهي "حقٌّ في المال"؛ بينما زكاةُ الفطر صدقةٌ تجبُ عن الأبدان، فهي "حقٌّ في الذمة" تابعة لذات المكلَّف ومن يعول.
- **ثانياً: شروطُ الوجوب:** يُشترط لزكاة الأموال بلوغُ النصاب ومرورُ الحول على ملكيته؛ بخلاف زكاة الفطر التي لا يُشترط فيها حولٌ ولا نصابٌ مالي معلوم، بل ضابطها مِلكُ ما يزيدُ عن قُوتِ يومِه وليلته يوم العيد.
- **ثالثاً: العلة والمقصد:** زكاةُ المال شُرعت لنماء المال وطهارة كسبه، ولذا تجب في عروض التجارة والأنعام والزروع؛ أما زكاةُ الفطر فهي طُهرةٌ للبدن وزكاةٌ للنفس، ولذا اختصَّ بها الآدميون (الحر والعبد والصغير والكبير)، وهي بهذا الاعتبار لا تُجزئ فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القيمة عند من قصرها على الطعام، لكونها تعبديةً في أصلها مرتبطةً بالبدن وقوته.[1]

تقبل الله من الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) المغني، لابن قدامة (٤/ ٢٨٤).

شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

تعريف زكاة الفطر وتسميتها	٢
حكمها	٣
الأصل فيها	٤
حكمة مشروعيتها	٥
على من تجب زكاة الفطر	٦
حكمها بالنسبة للجنين	٧
حكم زكاة الفطر بالنسبة لمن دخل الإسلام بعد دخول رمضان	٨
مقدارها	١٠
مصارف زكاة الفطر	١٣
حكم إعطائها للأقارب	١٤
حكم إعطاء زكاة الفطر للوالدين	١٥
وقت إخراجها	١٦
حكم إخراج زكاة الفطر قبل يوم العيد	١٧
حكم إخراج زكاة الفطر نقداً	٢٠
حكم صرفها لفرد واحد	٢٥
حكم نقل زكاة الفطر من بلد إلى بلد	٢٩
هل تسقط زكاة الفطر بالوفاة؟	٣٣
الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال	٣٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net